

محور بحوث العلوم الإسلامية



مفهوم واستخدام مصطلح "السنة" عند أئمة المدارس الفقهية الأربعة

بقلم

د. عبد المجيد مباركية*



ملخص

يعتبر مصطلح "السنة" من الألفاظ التي انتشرت وذكُرت في شتى فنون الشريعة الإسلامية، من أصول الفقه إلى الفقه، ومن أصول الحديث النبوي إلى الحديث النبوي، ومن أصول القرآن وعلومه إلى أصول التفسير، ومن علم العقيدة إلى العقيدة إلى غير ذلك من الفنون، وكل من هذه الفنون تناولت مصطلح "السنة" من جهة نظرها وزاوية دراستها؛ لذا عند الاطلاع على هذا المصطلح نجد له فهوماً تختلف معناها بحسب سياقها وبحسب توظيفها في هذه الفنون.

ومن هنا فإن هذا البحث يسعى إلى النظر في هذا المصطلح ليوضح معناه ومدلوله ومفهومه عند الأئمة عندما وظفوه في مجالات دراستهم بحوثهم في مختلف المدارس الفقهية الأربعة، وأقصد بالمدارس الفقهية الأربعة: مدرسة الأحناف والمدرسة المالكية والشافعية والحنبلية، باعتبار أن مذاهب هذه المدارس هي المنتشرة بين المسلمين في أنحاء المعمورة والعالم الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: السنة، مصطلح، مدارس فقهية.

* - أستاذ محاضر أ، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي. aboumoncef2@outlook.fr

مقدمة

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعين به ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ «آل

عمران: 102»

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ «النساء: 01».

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ «الأحزاب: 70-71».

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

يتناول الباحثون وأصحاب المذكرات والرسائل والأطروحات الجامعية مواضيع كثيرة في مختلف فنون الشريعة الإسلامية في أبحاثهم، ومهما كان نوع البحث عندهم فإنهم يتطرقون إلى ذكر مصطلح "السنة"، ويتعرضون للتعريف بها لغة واصطلاحاً، ثم ينصرفون إلى دراسة موضوع بحثهم المحوري، وكلما وقعت عيني على مصطلح "السنة" إلا وأجد من تناولها أخذ منها طرفاً يخدم جانب البحث من موضوع العمل المنجز لا غير، فوقع في نفسي أن أتطرق إلى الموضوع، وهو مصطلح "السنة" عند أئمة المدارس الفقهية الأربعة باعتبارها المدارس المنتشرة والأكثر توسعاً في العالم الإسلامي، وذلك للوقوف على مفهوم ومدلول ومعنى هذا المصطلح عند أئمة هذه المدارس، حتى يتبين معناه وكذلك مجال استخدامه، للخروج في النهاية بضابط يضبط معنى مصطلح "السنة"، لاسيما عندما يتعلق الأمر بهذا المصطلح لغة، وكذلك وروده في سياق أحاديث النبي ﷺ وكيف كانت قراءة أئمة هذه

المدارس لهذا المصطلح.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في بيان وتحلية وتحديد مفهوم ومدلول مصطلح "السنة" في المدارس الفقهية، وبيان مفهومه عند إمام كل مدرسة من هذه المدارس الأربعة: وهي مدرسة الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة.

وكما ذكرت في المقدمة فإن الباحثين يستخدمون هذا المصطلح في مجال ضيق لا يتعدى التعريف اللغوي والاصطلاحي، وتعريفه عند علماء الأصول والفقهاء والوعاظ لا غير، إذ أريد من خلال هذا البحث أن أقوم بجولة عند أئمة مدارس الفقه الأربعة، حتى يتبين لي معناه في هذه المدارس على اختلاف أصول وفروع كل منها، وطبيعة الضوابط والقواعد التي تُعتمد في كل مدرسة من هذه المدارس المذكورة.

أسئلة البحث:

يحاول البحث الإجابة عن سؤالين رئيسيين:

- 1- ما مفهوم ومدلول مصطلح "السنة" في المدارس الفقهية الأربعة؟
- 2- كيف استخدم هذا المصطلح في هذه المدارس؟

أهداف البحث:

يرمي البحث إلى تحقيق الهدفين الآتيين:

- 1- بيان معنى ومفهوم ومدلول مصطلح "السنة" في المدارس الفقهية، والخروج بضابط يضبط هذا المصطلح؛ وذلك كلما ذكر تعريف له من أي مدرسة، حتى يتضح لنا كيف نستخدم هذا المصطلح على أساس أن مخرجه المدرسة الفلانية.
- 2- المقارنة بين مدلول كل مدرسة لهذا المصطلح، باعتبار أصول ومنهج كل مدرسة في هذا المجال.

منهج البحث:

يتنهج البحث المنهجين التاليين:

- 1- المنهج الاستقرائي: ويتم استخدامه في تقصي وتتبع استخدام مصطلح "السنة" في كلام أئمة المدارس الفقهية الأربعة.

2- المنهج الوصفي: ويتوصل بهذا المنهج إلى توصيف وبيان معنى ومدلول ومفهوم واستخدام مصطلح "السنة" في هذه المدارس الأربعة.

الدراسات السابقة:

تناول الباحثون مصطلح "السنة" من زوايا مختلفة، فمنهم من أَلَف في السنة كسنة، أو كمصدر تشريع ثانٍ بعد القرآن الكريم، ومنهم من أَلَف في غير ذلك وهي كثيرة جداً، ومن هذه المؤلفات ما يلي:

1- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، للدكتور الشيخ مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة (1985م)، إذ تناول صاحب الكتاب في كتابه مسائل عدة، فافتتح كتابه بمعنى السنة وتعريفها، وتكلم بعد ذلك عن الوضع في الحديث وجهود العلماء لمقاومة حركة الوضع وثمارهم في ذلك، كما تكلم عن الشبه الواردة على السنة في مختلف العصور، ثم عرّج على مرتبة السنة في التشريع الإسلامي، وختم كتابه في ذكر الأئمة الأربعة وأصحاب الكتب الستة.

من خلال مواضيع هذا الكتاب تبين لي أن موضوعه يتقاطع مع بحثي فيما افتتح به كتابه وهو «السنة وتعريفها» فقط، رغم ذلك فقد تناول تعريفها لغة وفي اصطلاح المحدثين والأصوليين والفقهائ، وهذا الذي ذكرته في مقدمة هذا البحث أن معظم من تناول تعريف السنة، يتناولها لغة وفي اصطلاح أهل الفنون، لذلك فإن بحثي يتناول مفهوم ومدلول واستخدام السنة في المدارس الفقهية الأربعة للخروج بمفهوم ومدلول كل مدرسة تجاه هذا المصطلح.

2- السنة قبل التدوين للدكتور محمد حجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، دون رقم الطبعة، 2006م، إذ تناول صاحب الكتاب في كتابه في البداية تعريفاً للسنة، وتناولها مثلما تناولها الدكتور الشيخ مصطفى السباعي، بل نقل عنه بعض التعريفات، وباقي مواضيع الكتاب كانت تتمحور حول السنة في عصر الصحابة، وابتداء الوضع بعد ذلك، كما تكلم عن تدوين الحديث من عصر الصحابة إلى عصر التابعين وهكذا، فهذا المؤلف يتقاطع مع بحثي في تعريف السنة، ولم يتناولها عند أئمة المدارس الفقهية الأربعة، لذلك سوف ينصب بحثي حول مفهوم

واستخدام مصطلح "السنة" في هذه المدارس الأربعة.

3- تدوين السنة النبوية، نشأتها وتطورها، للدكتور محمد بن مطر الزهراني، دار ابن القيم، الرياض، الطبعة الأولى، 2005م، في هذا الكتاب تكلم صاحبه عن مكانة السنة في الإسلام، وعن تدوين السنة في القرون الخمسة، كما تكلم كذلك عن جهود العلماء في مقاومة الوضع في الحديث، واستعرض في ذلك كتب الموضوعات، وختم كتابه في سرد مصادر ومراجع السنة النبوية، وتعرض إلى تعريف السنة مثلما ذُكرت في المرجعين السابقين، ولم يتناولها بما يُراد به في بحثي هذا.

استعرضت فقط ثلاثة مراجع لعنوان السنّة التي تناوّلها العلماء في بحوثهم؛ نظرا لكون هذه المراجع هي الأكثر تداولاً في الساحة العلمية، ولا أزعّم أن من ألف في السنة لا يتعدى هذه المراجع التي ذكرتها، بل العكس فالمؤلفات كثيرة وكثيرة جداً ألّفت في السنة، لكن فيما اطلعت عليه وفي حدود علمي لم تتناول ما يراد به في بحثي.

أما بخصوص العنوان الذي اخترته في بحثي فلم أجد أحداً في حدود علمي بحث وتطرق له بهذا العنوان، لذلك يأتي بحثي ليلقي الضوء فقط عن تعريف ومفهوم ومدلول واستخدام السنة عند أئمة هذه المدارس، باعتبارها أكثر انتشاراً وتوسعا كما ذكرت سابقاً، والخروج في النهاية بمفهوم لهذا المصطلح في هذه المدارس.

تمهيد:- مدخل إلى مصطلحات البحث:

أولاً:- السنة:

السنة في اللغة مأخوذة في الأصل من السنن وهو الطريق والوجه والقصد.⁽¹⁾

وكما جاءت في المعاجم على معان كثيرة منها:

الطريق والسنة السيرة حميدة كانت أو ذميمة والجمع سنن، مثل: غرفة وغرف.⁽²⁾

وفي الحديث المرفوع: «من سنَّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها، ومن سنَّ سنة

سيئة...».⁽³⁾

والسنة ضرب من تمر المدينة معروف.⁽⁴⁾

ومن معانيها كما نقل الشوكاني عن النسائي: الدوام.

قال: «فقولنا: سنة معناه: الأمر بالإدامة من قولهم: سنتت الماء إذا واليت في صبه». (5)
ومن معانيها: الإمام المثل المتبع المؤتمر به.
قال الطبري في تفسير قوله تعالى: «قَدْ حَلَّتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا
كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ». (6)

قال: وأما «السنن» فإنها جمع «سنة»، والسنة: هي المثل المتبع، والإمام المأتم به، يقال
منه: «سنّ فلان فينا سنة حسنة، وسنّ سنة سيئة»، إذا عمل عملاً اتبع عليه من خير وشر. (7)
وردت للسنة معان كثيرة، وذكرت المشهور منها لغة، أما في الاصطلاح فسيكون الأمر
متبوعاً في المباحث المقبلة عند أئمة المدارس الفقهية الأربعة، وهو محور البحث.

ثانياً:- المدارس الفقهية:

المدارس الفقهية هي: مجموعة من المجتهدين من ذوي الكفاءة العلمية والتخصص
لبحث ودراسة موضوع الفقه في الدين الإسلامي، وما يوجد من غوامض، وإشكالات،
والتدقيق والاستدلال في علم الفقه وأصوله، وقواعده وفروعه، وقد نشأت المدارس
الفقهية في زمن الصحابة الذين اشتهرت مذاهبهم الفقهية ونقلت، وأخذ عنهم فقهاء
التابعين، وتكامل بذلك تأسيس المذاهب الفقهية. (8)
لما كانت للمدرسة الفقهية علاقة بالمذهب الفقهي، سوف أتناول هذه العبارة
«المذاهب الفقهية» تحت عنوان «عبارات ذات صلة».

ثالثاً:- عبارات ذات صلة: المذاهب الفقهية:

المذهب الفقهي اصطلاح ظهر خلال القرن الرابع الهجري، بعد تميز المذاهب
الفقهية، وهو عند الفقهاء الاتجاه الفقهي في فهم أحكام الشريعة والطريقة التي يتبعها
المجتهد أو عدد من المجتهدين في الاستنباط، وكيفية الاستدلال، والفروع التي تضاف في
ضوء أصول المذهب، ويطلق المذهب عند علماء الفقه على المنهج الفقهي الذي سلكه فقيه
مجتهد، اختص به من بين الفقهاء، أدى به إلى اختيار جملة من الأحكام في مجال علم
الفروع. (9)

من خلال استعراضي لتعريف المذهب الفقهي، نجد أن المجال الذي ينشط ويعمل
فيه المذهب الفقهي -على اختلاف المذاهب الفقهية- هو الأحكام الشرعية الفرعية، يعني

لا يهتم بالأحكام الشرعية الأصولية، كأصول الفقه مثلا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهناك فرق بين المدرسة الفقهية والمذهب الفقهي، فالمدرسة الفقهية هو الاتجاه الذي سلكه الإمام الأول صاحب المدرسة في التشريع وصاحب الأصول الأولى، أما المذهب الفقهي فهو امتداد للمدرسة الفقهية؛ لأن لكل مذهب بناءً فقهيًا هائلا له مؤلفاته وقواعده وأصوله وعلمائه، وجذور كل مذهب يمتد إلى صاحب المدرسة ومؤسستها، ومؤسسو المدارس الفقهية تربوا على أيدي العلماء الذين سبقوهم وأخذوا عنهم ما حفظوه وفقهوه من علم النبوة وميراثهم، وكتيجة فإن المدرسة الفقهية تسبق المذهب الفقهي، والمذهب الفقهي بالتدرج في البناء يلحق بالمدرسة الفقهية، وكلا من المدرسة والمذهب الفقهي موضوعهما واحد وهو الأحكام الشرعية الفقهية.

رابعا: - ما في معنى لفظ «السنة» من كلام النبي ﷺ والصحابة:

أقصد من هذا العنوان الألفاظ التي وردت في أحاديث النبي ﷺ وكلام الصحابة، إما بلفظ «السنة» أو في معناها، ومن ذلك ما يلي:

1- قول النبي ﷺ: «من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنَّ في الإسلام سنةً سيئةً فعليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»⁽¹⁰⁾.

في هذا الحديث نلاحظ أن لفظ «السنة» ورد مرتين، مرة في بداية الحديث «سنَّ»، ثم أتى بعده بلفظ «سنةً»، وكل من اللفظين ورد مرتين مرتين في الحديث.

2- قوله ﷺ: «إن الدين ليأرز إلى الحجاز كما تأررُ الحية إلى جحرها... إن الدين بدأ غربا ويرجع غربا فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من ستي»⁽¹¹⁾.

نلاحظ في هذا الحديث أن لفظ «السنة» ذكر بلفظ «ستي» وذكر مرة واحدة في الحديث.

3- قوله ﷺ: «فإنه من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بستتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»⁽¹²⁾.

ذكر مصطلح «السنة» في هذا الحديث بلفظ «سنتي» كما هو ظاهر في الحديث، كما ذكر ﷺ لفظ «سنة» وخصها هنا بسنة الصحابة-رضوان الله عليهم -

4- قوله ﷺ: «أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكنني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني». (13)

ذكر ﷺ لفظ «السنة» بتعبير «سنتي» وهي الفظة التي تكررت تقريبا في جميع الأحاديث التي ذكرناها هنا.

بعدما استعرضت أهم ألفاظ «السنة» وما يقاربها، تُرى ما مدلول هذه الألفاظ عند أئمة المدارس الفقهية الأربعة؟ ولتكن أول مدرسة نتناول فيها مدلول السنة هي مدرسة الأحناف.

المبحث الأول

مفهوم واستخدام مصطلح «السنة» عند أبي حنيفة إمام مدرسة الأحناف

قبل أن نقف على مدلول «السنة» في مدرسة الأحناف، لا بأس أن نعرض أولا على التعريف بالمدرسة وبصاحبها والمصادر التي تستقي منها أصولها وفروعها.

المطلب الأول

التعريف بمدرسة الأحناف

سأتناول هذا المطلب في النقاط التالية:

الفرع الأول:- جذور المدرسة:

تعود جذور هذه المدرسة وهذا المذهب الفقهي إلى انتقال مجموعة من الصحابة منهم: عبد الله بن مسعود، وأبو موسى الأشعري، وسعد بن أبي وقاص، وعمار بن ياسر، وحذيفة بن اليمان، وأنس بن مالك، وازداد عدد الصحابة فيها بعد أن أذن عثمان بن عفان للصحابة بالخروج إلى الأمصار، ثم ازداد عددهم بعد وقوع الفتنة ومقتل الخليفة الراشد عثمان بن عفان، وقد بلغ عدد الصحابة الذين حلّوا بها أكثر من ثلاثمائة صحابي، وقد جعلها علي بن أبي طالب مقر خلافته.

كما نعلم أن كل طبقة من طبقات العلماء تأخذ ميراث العلم عن الطبقة التي سبقتها،

يعني انتقل علم هؤلاء الصحابة إلى طبقة من التابعين ومنهم: علقمة بن قيس النخعي، ومسروق ابن الأجدع الهمداني، وعبيدة السلماني وغيرهم. بعد ذلك ورث علم هؤلاء جماعة من العلماء منهم: عماد بن أبي سليمان ومنصور بن المعتمر والمغيرة بن مقسم الضبي وسليمان بن مهران الأعمش. وفي الأخير انتهت رئاسة هذه المدرسة إلى مجموعة منهم: شريك القاضي وأبي حنيفة النعمان بن ثابت.⁽¹⁴⁾

وهذا التدرج نُسبت مدرسة الأحناف للإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت، الذي سنتعرف عليه من خلال ترجمته التالية.

الفرع الثاني:- ترجمة أبي حنيفة:

سوف أستعرض ترجمة ومسيرة هذا الإمام الكبير في سطور وباختصار؛ لأن الرجل ليس بمغمور، فهو إمام متبوع، وسوف أركز في ترجمته على نقاط مهمة لها علاقة وارتباط بهذا البحث.

1- اسمه ولقبه وكنيته ونسبه

هو النعمان بن ثابت بن زوطي الكوفي، كان خازنا يبيع الخبز، وكان جده زوطي من أهل كابل مملوكا لبني تيم الله بن ثعلبة، فأعتق، وولد أبوه ثابت على الإسلام، وقيل: هو من الأحرار وما وقع عليه رقُّ قط، وذهب ثابت إلى علي بن أبي طالب وهو صغير، فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته.

ولد أبو حنيفة سنة ثمانين، ومات ببغداد سنة خمسين ومائة، ودفن بمقابر الخيزران، وقبره معروف ببغداد.⁽¹⁵⁾

2- أصول مذهب أبي حنيفة:

لما ورث أبو حنيفة علم مدرسة الكوفة، فقد أسس مذهبه على علم علماء الكوفة، وأصل وقعد لمذهبه أصولا وقواعد سار عليها من جاء بعده، وقواعد مذهبه هي:

أ- اعتماد على الكتاب والسنة وأقوال الصحابة

ب- توسع الإمام أبو حنيفة في القياس

ج- توسع في الاستحسان

د- التحيل على إسقاط حكم شرعي.⁽¹⁶⁾

من خلال هذه الأصول سأذهب مباشرة إلى المطلب الثاني الذي من خلاله سأتناول مفهوم السنة عند أبي حنيفة- رحمه الله-

المطلب الثاني مفهوم واستخدام مصطلح السنة

باعتبار الإمام أبي حنيفة - رحمه الله- أدرك زمن بعض الصحابة، ولم يكن في ذلك الوقت انتشار الكتابة مثلما هو عليه في عصر أتباع التابعين وما بعدهم، ولم تظهر التحريات والمصطلحات مثلما هو عليه في زمن الحدود والتعريفات، كذلك لم نجد مصطلح «السنة» المذكور كثيرا في عهد أبي حنيفة، سأسعى قدر المستطاع إلى إيراد بعض أقوال أبي حنيفة ومن معه في زمنه وكيف كانوا يستخدمون مصطلح "السنة"، وكيف كان مدلول هذا المصطلح عندهم.

عن ابن المبارك قال: «سمعت أبا حنيفة يقول: إذا جاء الخبر عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن الصحابة نختار من قولهم، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم».⁽¹⁷⁾

فالخبر عن رسول الله ﷺ عند أبي حنيفة سنة؛ لأن الخبر يتضمن القول والفعل والتقرير، إذ قال أبو حنيفة: «فعلى العين والرأس»، وأهل الحديث عندهم كل ما أخبر به عن النبي ﷺ فهو سنة، بقي ماذا يقصد أبو حنيفة من قوله: «وإذا جاء عن الصحابة نختار من قولهم»، وماذا يقصد من قوله: «وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم»، يعني هل ما قاله الصحابي سنة وما قاله التابعي سنة أم غير ذلك؟

أما قول أبي حنيفة: «وإذا جاء عن الصحابة نختار من قولهم»، هل يقصد أن يختار القول القريب من الحق من أقوال الصحابة والراجح فيهم وذلك عندما قال: «نختار من قولهم»، أم يعتبر أبو حنيفة أن قول الصحابة سنة؟

المعروف أن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه هو سنة عند أبي حنيفة وعند غيره، أما الخلاف بين الصحابة في أقوالهم، فلم أقف على قول أبي حنيفة في هذه المسألة، أما من

بعد أبي حنيفة من أتباع مدرسة الأحناف فوق خلاف بينهم وكثرت الأقوال في ذلك. إذن الخبر عن رسول الله ﷺ بأنواعه الثلاث قولاً أو فعلاً أو تقريراً فهو سنة عند أبي حنيفة، وقول الصحابة فيما لا مجال للرأي فيه عند أبي حنيفة هو سنة كذلك، أما الخلاف بين الصحابة وتعدد أقوالهم في المسألة الواحدة لم يتبين قول أبي حنيفة في هذه الموضوع، أما أتباعه -رحمه الله- في المدرسة فقد وقع خلاف بينهم في ذلك.

أما أقوال التابعين، فقد قال أبو حنيفة: «وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم». ماذا يقصد الإمام من هذه العبارة؟

نجيب عن هذا السؤال من خلال ما قاله أبو حنيفة: «أخذ بكتاب الله، فما لم أجد فبسنة رسول الله ﷺ، فإن فما لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله، أخذت بقول أصحابه، أخذ بقول من شئت منهم، وأدع من شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فأما إذا انتهى الأمر أو جاء إلى إبراهيم، والشعبي وابن سيرين، والحسن وعطاء، وسعيد بن المسيب وعدد رجالا، فقوم اجتهدوا، فأجتهد كما اجتهدوا»⁽¹⁸⁾.

موقف أبي حنيفة ظاهر من قول التابعين أنهم في العلم على وزان علمه، ويظهر ذلك من قوله: «فأما إذا انتهى الأمر أو جاء إلى إبراهيم، والشعبي وابن سيرين، والحسن وعطاء، وسعيد بن المسيب وعدد رجالا، فقوم اجتهدوا، فأجتهد كما اجتهدوا».

ونختم بما قاله أبو حنيفة: «إذا قلت قولاً وكتاب الله يخالفه؟ قال: «اتركوا قولي لكتاب الله، فليل: إذا كان خبر الرسول ﷺ يخالفه؟ قال: «اتركوا قولي لخبر رسول الله ﷺ فليل: إذا كان قول الصحابة يخالفه؟ قال: «اتركوا قولي لقول الصحابة»⁽¹⁹⁾.

نلاحظ أن أبا حنيفة لا يزاحم سنة رسول الله ﷺ بأنواعها الثلاث، كما أنه لا يزاحم قول الصحابة، وهذا صريح من خلال أقواله السابقة، ويعتبر نفسه مجتهداً هو والتابعين سواء بسواء وذلك من خلال أقواله السابقة.

كخلاصة فإن مدلول السنة عند أبي حنيفة كما يلي:

أ- السنة عنده على ثلاثة أنواع: قولية وفعلية وتقديرية

ب- قول الصحابي عنده سنة، إذا لم يعرف له مخالف

ت- إذا اجتمعت لديه أقوال عدة للصحابة أخذ بقول من شاء منهم

الآن كيف يستخدم أبو حنيفة هذه السنة:

أ- السنة بأنواعها الثلاث الصادرة عن رسول الله ﷺ تقدم عنده في الأحكام الشرعية التي يقضي بها.

ب- قول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف الذي يعتبره سنة كذلك يقضي به في الأحكام الشرعية.

ج- بقي إذا اجتمعت لديه أقوال عدة من الصحابة وعندما يخير أي من الأقوال يريد أن يختار هنا الإشكال هل يعتبر عنده سنة، أم يعتبر عنده قول قوي من بين أقوال الصحابة؟ الله أعلم في ذلك رغم أن أتباع مدرسة الأحناف بعده اختلفوا في ذلك على أقوال، وهو صرح - رحمه الله - بأنه يختار من أقوال الصحابة ما شاء منها. إذن لم يتبين عنده هل هذا القول الذي يقضي به في الأحكام الشرعية أهو سنة أم غير ذلك؟ الله أعلم بهذا الموضوع.

المبحث الثاني

مفهوم واستخدام مصطلح "السنة" عند مالك إمام المدرسة المالكية

قبل أن نقف على مدلول السنة في المدرسة المالكية، سأتابع نفس طريقة المبحث الأول، حيث أعرف بالمدرسة المالكية وبصاحبها، وبالمصادر التي تستقي منها أصولها وفروعها.

المطلب الأول

التعريف بالمدرسة المالكية

سأتناول هذا المطلب في النقاط الموجزة التالية:

الفرع الأول:- جذور المدرسة المالكية

تعتبر المدينة النبوية موطن الرسول ﷺ بعد هجرته من مكة المكرمة. عاش فيها المهاجرون والأنصار، وكان الصحابة الذين عاشوا بالمدينة هم سلالة الرسول ﷺ إذ حفظوا عنه الحديث وتناقلوه، كالحلفاء الأربعة والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة عامر بن الجراح وعبد الله بن عباس وغيرهم، ورث علم

هؤلاء مجموعة من التابعين كسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي وعبيد الله بن عبد الله بن عقبة وخارجة بن زيد وسليمان بن سيار وغيرهم.⁽²⁰⁾

هكذا كل طبقة من طبقات العلماء يرث علم الآخر، حتى انتهت رئاسة هذه المدرسة إلى الإمام مالك، وهو صاحب المدرسة المالكية وصاحب المذهب المشهور المتبوع. وبهذا التدرج نسبت المدرسة المالكية للإمام مالك - رحمه الله - الذي سنتعرف عليه من خلال الترجمة التالية:

الفرع الثاني:- ترجمة الإمام مالك:

سوف أوجز ترجمة الإمام مالك نظرا لسمعته، وعلو مكانته، ورسوخ قدمه، ولشهرته، وسأورد في ترجمته ما يتطلبه هذا المبحث.

1- اسمه ولقبه وكنيته ونسبه:

هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، من بني حمير بن سبأ الأكبر، ثم من يشجب بن قحطان⁽²¹⁾، ولد سنة خمس وتسعين من الهجرة، ومات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة، وله أربع وثلاثون سنة وقال الواقدي: «مات وله تسعون سنة».⁽²²⁾ الإمام مالك صاحب الحديث والفقه، تلقى علمه من سلفه من الصحابة والتابعين، مالك الإمام كما قال عنه الإمام الذهبي - رحمه الله جميعا -

2- أصول مذهب الإمام مالك:

أسس الإمام مالك مذهبه على علم الصحابة والتابعين الذين عاشوا بالمدينة النبوية، وقامت هذه المدرسة على أصول وقواعد وضوابط يعود العلماء إليها، وبهذه الأصول استنبطت الأحكام الشرعية فيما لا نص فيه من المسائل المطروحة، وقواعد وأصول هذه المدرسة مبنية على ما يلي:

قواعد أصول مالك لم يبنها في مجموعة قواعد، لكن مجموعها ظاهر من خلال ما قاله وبينه في كتابه المشهور «الموطأ»، وكذلك ما استنبطه علماء مذهبه، وجماع أصول مذهب مالك هي كما يلي: أ- الكتاب ب- السنة ج- الإجماع د- إجماع أهل المدينة هـ - القياس و- قول الصحابي ز- المصلحة المرسلة ح- العرف والعادات

ط - سد الذرائع - ي - الاستحسان ك - الاستصحاب (23)

المطلب الثاني مفهوم واستخدام مصطلح السنة

يعتبر عصر الإمام مالك من جهة الكتابة والتدوين أفضل من عصر أبي حنيفة، وبذلك فإن الكتابات والإشارات ظاهرة أفضل مما كانت عليه من قبل، وموطأ مالك - رحمه الله - دليل على ذلك، وقد أودع مالك في موطئه بعض الأشياء والأصول، وكذلك نظرت له لمصطلح السنة، لاسيما أن الرجل عاش في موطن الوحي ألا وهي مدينة رسول الله ﷺ وستتطرق مباشرة إلى مفهوم مصطلح السنة عنده، وكيف يستعمله في النصوص الشرعية؟ ذكر الدكتور مولاي الحسين الحيان، صاحب كتاب منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي أن الإمام مالك استعمل مصطلح السنة في المفاهيم التالية: (24)

1 - الخطة والطريقة الجاري بها العمل عند الناس
وتعليقا على هذا المعنى الأول فإن مالكا يستعمل لفظ السنة بمعناها اللغوي، والمعنى اللغوي هي الطريقة الجاري بها العمل عند الناس.
مثال من قول مالك في ذلك.

قال مالك: «السنة في المسابقات عندنا أنها تكون في أصل كل نخل أو كرم...» (25)
2 - طريقة أهل العلم وخطتهم أو القواعد المقررة عند أهل المدينة.
مثال من قول مالك في ذلك:

قال مالك - رحمه الله - : «الأمر المجتمع عليه عندنا، والسنة التي لا اختلاف فيها، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: أنه لا يرث المسلم الكافر بقراءة ولا ولاء، ولا رحم، ولا يحجب أحدا عن ميراثه». (26)

ذكر مالك في عبارته هذه السنة من خلال قوله: «والسنة التي لا اختلاف فيها». والسنة عند الإمام مالك تظهر من خلال كتابه «الموطأ»، فقد دون الموطأ وخطط فيه الحديث بفقهاء الصحابة والتابعين، وما تبين له وذهب إليه.
قال الشاطبي - رحمه الله - : «فعادة مالك بن أنس - في موطئه وغيره - الإتيان بالآثار

عن الصحابة مبينا بها السنن وما يعمل به منها، وما لا يعمل به، وما يقيد به مطلقاتها، وهو دأبه في مذهبه». (27)

من خلال ما أورده الإمام مالك - رحمه الله - في الموطأ أن السنة عنده ما أثر عن النبي ﷺ من قول وفعل وتقرير.

بقي كيف يعتبر مالك - رحمه الله - ما صدر من الصحابة وعمل أهل المدينة هل هو سنة أم لا؟

نجيب هنا بما قاله الشاطبي - رحمه الله - : «فمتى جاء عنهم تغيير بعض المطلقات، أو تخصيص بعض العمومات، فالعمل عليه صواب، وهذا إن لم يُنقل عن أحد منهم خلاف في المسألة، فإن خالف بعضهم، فالمسألة اجتهادية». (28)

من خلال كلام الشاطبي - رحمه الله - فإن ما جاء عن الصحابة ولم ينقل عن أحد منهم خلاف في المسألة، فالعمل عليه صواب وهو سنة.

ماذا عن عمل أهل المدينة هل هو سنة عند مالك - رحمه الله - أم لا؟
وتحقيق القول في هذه المسألة أن من عمل أهل المدينة ما هو حجة باتفاق العلماء، ومنه ما هو حجة باتفاق أكثرهم، ومنه ما هو حجة عند بعضهم، ومنه ما ليس بحجة عن جمهورهم، فهذه أربع مراتب: (29)

المرتبة الأولى: - ما كان عملهم حجة باتفاق العلماء
وهو ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ كقولهم انه كان ﷺ يخرج هو والناس كل عيد إلى المصلّى.

المرتبة الثانية: - وهي ما كان حجة باتفاق أكثرهم.
العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان، فهذا كما يقول ابن تيمية حجة في مذهب مالك، وهو المنصوص عن الشافعي، قال في رواية يونس بن عبد الأعلى: إذا وجدت متقدمي أهل المدينة (على شيء) فلا يدخل قلبك شك أنه الحق.

المرتبة الثالثة: - ما هو حجة عند بعضهم
إذا تعارض في المسألة دليلان، كحديثين وقياسين جُهل أيهما أرجح، وأحدهما يعمل بعمل أهل المدينة، ففي هذه المسألة نزاع.

المرتبة الرابعة:- وهو ما ليس بحجة عند جمهورهم.

وهذا سبيله الاجتهاد، فإن عملهم الذي سبيله الاجتهاد ليس بحجة على غيرهم، فإنهم ليسوا بمعصومين عن الخطأ، واجتهادهم ليس معصوما. يقول ابن عقيل من الخابلة: «وإنما لا يكون إجماعهم على عمل حجة في باب الاجتهاد؛ لأن معنا مثل ما معهم من الرأي». (30)

والذي حققه شيخ الإسلام ابن تيمية أن العمل المتأخر بالمدينة ليس بحجة ومذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة، والذي عليه أئمة الناس، أنه ليس بحجة شرعية، وهو قول المحققين من أصحاب مالك، وربما جعله بعض أهل المغرب من أصحابه حجة، وليس معه نص ولا دليل، بل هم أهل تقليد، كما يقول ابن تيمية.

وقد قال: «إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في الأمصار، وإنما جمعت علم أهل بلدي، أو كما قال». (31)

من خلال عمل أهل المدينة بأقسامه الأربع نرى أن منه ما هو حجة ومنه ما هو حجة باتفاق أكثرهم، ومنه ما هو حجة عند بعضهم، ومنه ما ليس حجة عند جمهورهم، فما هي السنة في هذه الأقسام الأربعة؟

يجيب ابن القصار - رحمه الله - إذ قال -: «ومن مذهب مالك - رحمه الله - العمل على إجماع أهل المدينة فيما طريقه التوقيف من الرسول ﷺ أو أن يكون الغالب منه أنه عن توقيف منه عليه الصلاة والسلام...». (32)

ثم يبين أمر السنة أكثر إذ قال: «وحجته في أنهم أولى من غيرهم فيما طريقه النقل عن النبي ﷺ أن الرسول كانت هجرته إلى المدينة، ومقامه بها، وأهلها مشاهدون لذلك كله، عالمون به، لا يخفى عنهم شيء منه، وكانت حاله ﷺ معهم إلى أن قبض على أوجه:

- إما أن يأمرهم بالأمر فيفعلونه.

- أو يفعل الأمر فيتبعونه.

- أو يشاهدهم على أمر فيقرهم عليه». (33)

من خلال النصوص السابقة في مجملها فالسنة عند الإمام مالك - رحمه الله - هي كما يلي:

يلي:

- السنة الثابتة عن النبي ﷺ هي الأحاديث المروية قولاً وفعلًا وتقريراً.
 - ما جاء عن الصحابة ولم ينقل أحد منهم خلاف في المسألة، فالعمل عليه صواب وهو سنة، فإن خالف بعضهم فالمسألة اجتهادية.
 - عمل أهل المدينة؛ لأن عملهم ينقسم إلى قسمين: توقيف وهو الذي يعول عليه، واستنباط فيزاحمهم سائر الأمصار فيه.
 - وأخيراً يستعمل مالك السنة بمعنى الطريقة والخطّة وهي بالمعنى اللغوي.
- فهذا هو مدلول مصطلح السنة عند الإمام مالك -رحمه الله- ويستخدم طبعاً هذا المدلول في القضاء في الأمور الشرعية مرتبة ترتيباً علمياً، فحديث النبي ﷺ بأنواعه الثلاث القولية والفعلية والتقريرية الثابت، ثم ما جاء عن الصحابة لا يعلم له خلاف، وعمل أهل المدينة التوقيفي كذلك عنده يقضي به، وللدليل على ذلك نورد المثالين التاليين:
- قال مالك: «ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك، إلا النبي ﷺ». (34)
- قال ابن وهب: «سمعت مالكا سئل عن تحليل أصابع الرجلين في الوضوء؟ فقال: ليس ذلك على الناس. قال: فتركته حتى خفّ الناس، فقلت له: عندنا في ذلك سنة، فقال وماهي؟ قلت: حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة عن المستور بن شداد القرشي قال: رأيت رسول الله ﷺ يدلّك بخنصره ما بين أصابع رجله؛ فقال: إن هذا الحديث حسن، وما سمعت به قط إلا الساعة، ثم سمعته بعد ذلك يُسأل، فيأمر بتحليل الأصابع». (35)
- نعم عدل مالك عن رأيه إلى السنة، فالسنة الفعلية وهي رؤية المستور بن شداد القرشي لرسول الله ﷺ يدلّك بخنصره ما بين أصابع رجله، بعد ما ثبت عنده هذا الخبر فأصبح - رحمه الله - يأمر بهذه السنة في تحليل الأصابع.

المبحث الثالث

مفهوم واستخدام مصطلح "السنة" عند الشافعي إمام المدرسة الشافعية

في هذا المبحث كسابقيه، حيث أتطرق إلى التعريف بالمدرسة الشافعية وبصاحبها، ثم استعراض أصول هذه المدرسة.

المطلب الأول التعريف بالمدرسة الشافعية

يتناول هذا المطلب النقاط التالية:

الفرع الأول:- جذور المدرسة الشافعية:

لم يتجه الإمام الشافعي - رحمه الله - إلى تكوين مذهب مستقل أو آراء فقهية مستقلة عن آراء الإمام مالك - رحمه الله - إلا بعد أن غادر بغداد في رحلته الأولى إليها سنة (184 هـ)، فإنه قبل ذلك كان يعدّ من أصحاب مالك يدافع عن آرائه، ويناهض أهل الرأي دفاعاً عن فقه أهل المدينة حتى سمّي (ناصر الحديث).

وبعد أن أقام الشافعي - رحمه الله - ببغداد في هذه الرحلة أمداً غير قصير درس فيه على محمد بن الحسن كتبه، وجادل أهل الرأي وناظرهم، أحس أنه لا بد أن يخرج للناس بمزيج من فقه أهل العراق وأهل المدينة، واتجه إلى دراسة آراء الإمام مالك دراسة ناقدة فاحص لا دراسة متعصب لها، كما نفذ ببصيرته إلى محاسن وعيوب فقهاء العراق في مجادلتهم وفي دراسة فقههم وآرائهم؛ فكان لا بد حيثئذ من فكر جديد واتجاه جديد، ثم إن المناقشة في الفروع وجّهته إلى تعرف أصولها والبحث عن ضوابطها ومقاييسها، فخرج من بغداد وأخذ يرسم خطوطاً جديدة.⁽³⁶⁾

ومن يطالع سيرة الإمام الشافعي بين المدينة ومن اجتمع معهم في العلم، ثم بغداد ومن جالسهم، وبمكة عندما قدم إليها من بغداد، ودخوله مصر، كل هذه الرحلات وآراء أصحابها تكونت المدرسة الشافعية عند الإمام الشافعي وبذلك نسبت إليه المدرسة الشافعية، وسوف أترجم للإمام الشافعي في الفرع الثاني التالي:

الفرع الثاني:- ترجمة الإمام الشافعي:

سأترجم للإمام الشافعي مثلما نهجت مع الإمامين الكبيرين السابقين أبي حنيفة ومالك - رحمهما الله -، ولا أغلب أحدهم في الترجمة على الآخر، فهم مشهورون ولا يحتاجون إلى ترجمة متكررة، وإنما أورد فقط ما له علاقة ويتطلبه البحث.

1- اسمه ولقبه وكنيته ونسبه:

هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد الله بن عبيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي الحجازي المكي، يلتقي مع رسول الله ﷺ في عبد مناف. (37)

ولد الشافعي بغزة، وقيل بعسقلان، وهما من الأراضي المقدسة التي بارك الله فيها، فإنهما على نحو مرحلتين من بيت المقدس، ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين، توفي بمصر، وكانت ولادته (150هـ)، في السنة التي توفي فيها الإمام أبو حنيفة ووفاته في سنة (204هـ). أسلم جده السائب في يوم بدر، وكان قد شهد بدرا مشركا، وكان حامل راية بني هاشم، فأسر وفدى نفسه، وأسلم. (38)

2- أصول مذهب الإمام الشافعي:

استطاع الإمام الشافعي -رحمه الله- بفكره الراجح أن يستوعب علوم فقهاء الإسلام، فحاز علم الحجازيين، وخالف أهل الرأي وخالف علماء مكة ومصر، حتى قال وجمع علم علماء هؤلاء الأمصار فأسس مدرسته على ما اجتمع لديه من علوم هؤلاء الكبار، إذ ألف كتابه «الحجة» بالعراق، وعندما استقر بمصر رجع عن بعض أقواله القديمة بالعراق وألف في مصر كتابه «الأم»، وهو مذهبه الجديد، كما ألف كتابه «الرسالة» بالعراق، وفي كتابه «الأم» أفصح عن أصول مذهبه وهي كما يلي:

الأولى:- الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة.

الثانية:- الإجماع فيما ليس فيه كتاب وسنة.

الثالثة:- أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ ولا نعلم له مخالفة من الصحابة في قوله.

الرابعة:- اختلاف أصحاب النبي ﷺ في ذلك.

الخامسة:- القياس على بعض الطبقات. (39)

ذكرت أصول هؤلاء الأئمة بصفة عامة، ولست بصدد مناقشتها بقدر ما أريد أن يطلع القارئ على هذه الأصول، حتى يقارن بين أصول هؤلاء الأئمة وبين مفهوم السنة عندهم.

المطلب الثاني مفهوم واستخدام مصطلح السنة

كلما تقدم الزمان بهؤلاء الأئمة كلما وجدت تحريرات وكتابات وآثار لهؤلاء الأئمة، إذ يعتبر كتاب الرسالة للإمام الشافعي عند العلماء أول كتاب يؤلف في علم «أصول الفقه»، وهذا يجعل الباحث يقف على جديد ما كتبه الإمام - رحمه الله -، وسوف أتطرق إلى مصطلح السنة، وكيف كان يراه ويستخدمه الإمام - رحمه الله -

النقول عن الإمام الشافعي في هذا الأمر أكثر وأوضح وأظهر وسأبين منها ما يلي:
«ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتغرب عنه، فمهما قلت من قول أو أصّلت من أصل، فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت، فالقول ما قال رسول الله ﷺ». (40)
«كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت، فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي». (41)

«كل ما قلت، فكان عن النبي ﷺ خلاف قولي مما يصح، فحديث النبي ﷺ أولى؛ فلا تقلدوني». (42)

«كل حديث عن النبي ﷺ فهو قولي، وإن لم تسمعه مني». (43)

من هذه الآثار يظهر لي ما يلي:

- أن حديث النبي ﷺ هو السنة عند الإمام الشافعي.
- أنه - رحمه الله - متشدد جدا في الأخذ بالسنة، مما يوحى بأن القضاء عنده، بعد الكتاب لا يكون إلا بالسنة.

سوف أستعرض بعض أقواله الأخرى التي تبين أن الإمام - رحمه الله - يخالف الإمامين أبا حنيفة ومالكا - رحمهم الله - فقد قال: «ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر على من سمعها مقطوع إلا باتباعها، فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ أو واحد منهم، ثم كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان، إذا صرنا فيه إلى التقليد أحب إلينا، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة فيتبع القول الذي معه الدلالة». (44)

وقد بين السرخسي مدلول السنة واستخدامها عند الشافعي بقوله التالي، إذ قال: «وقال الشافعي: مطلق السنة يتناول سنة رسول الله ﷺ فقط».⁽⁴⁵⁾

وبهذا الكلام الصريح يتبين أن السنة عند الإمام - رحمه الله - هي أحاديث النبي ﷺ المحصورة في أقواله وأفعاله وتقريراته لا غير، وعند فقدان السنة النبوية، فقد قال كما مرّ بنا: «فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ أو واحد منهم...».
من كلامه هذا يدل أن السنة محصورة ومقيدة عنده فقط بأحاديث النبي ﷺ.

ولتقريب الموضوع أكثر بأن الإمام الشافعي يحصر السنة في أحاديث النبي ﷺ وجدت أقوالا لمنصور بن محمد السمعاني الشافعي، إذ قال: «وأما السنة فهو الأصل الثاني، وهو تلو الكتاب، وهو عبارة عن كل ما شرعه الرسول ﷺ لهذه الأمة قولاً وفعلًا».⁽⁴⁶⁾

وحتى تتبين أن أقوال الصحابي ليس من السنة على الإطلاق عند الإمام الشافعي هو قول منصور بن محمد السمعاني الشافعي إذ قال: «أما إذا قال الصحابي قولاً لا مجال للاجتهاد فيه، فإنه لا يجعل ذلك مسنداً إلى النبي ﷺ».⁽⁴⁷⁾
إذن:

أ- السنة عند الإمام الشافعي هي أحاديث النبي ﷺ بأفعاله وأقواله وتقريراته، وهو مدلول السنة عنده، ولا تتعدى إلى غيره من الصحابة كما هو الشأن عند الإمامين أبي حنيفة ومالك.

ب- يستخدم - رحمه الله - هذه السنة في القضاء بها في الأحكام الشرعية بعد القرآن، فإن لم توجد سنة في ذلك رتب عنده الأدلة طبعاً بأقوال الصحابة مروراً إلى الأدلة الأخرى، ولسنا بصدد ترتيب هذه الأدلة في هذا البحث، وهذا هو جل مفهوم السنة واستخدامها عند الإمام - رحمه الله -

المبحث الرابع

مفهوم واستخدام مصطلح "السنة" عند أحمد إمام مدرسة الحنابلة:

أختم مفهوم السنة واستخدام مصطلحه في هذا البحث بمدرسة الحنابلة وأقوال الإمام أحمد - رحمه الله - في ذلك.

المطلب الأول التعريف بالمدرسة الحنبلية

يتناول هذا المطلب النقاط التالية:

الفرع الأول: - جذور المدرسة الحنبلية:

كلما تقدم الزمان كلما ظهرت الآراء أكثر واتضح فلا غَرَوَ في ذلك فبين وفاة الإمام أبي حنيفة ووفاة الإمام أحمد بن حنبل واحد وتسعون (91) سنة، فهذه المدة الزمنية جديرة أن تتضح الأمور أكثر، وأن تظهر للباحث أشياء كثيرة دونت في هذا المجال، لمدلول المصطلحات الكبرى.

يختلف الإمام أحمد عن سابقيه من الأئمة في العلم، فمن الأشياء التي كان يخالفهم فيها هو التصنيف في الكتب وفي هذا الأمر يقول ابن القيم: «كان الإمام أحمد شديد الكراهة لتصنيف الكتب، وكان يجب تجريد الحديث، ويكره أن يكتب كلامه، ويشدد عليه جداً، فعلم الله حسن نيته وقصده، فكتب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفراً أو أكثر، ورويت فتاويه ومسائله، وحدث بها قرناً بعد قرن»⁽⁴⁸⁾.

في بداية طلبه للعلم كان يأخذ عن القاضي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة ثم ترك ذلك، وأقبل على سماع الحديث.

ومن مشايخه: «سفيان بن عيينة، وإبراهيم بن سعد، ويحيى القطان وهيثم، ووكيع، وابن علية، وابن مهدي وعبد الرزاق، وإسحاق بن راهويه وغيرهم»⁽⁴⁹⁾.

فيظهر من شيوخ الإمام أحمد أنه تغلب عليهم الصنعة الحديثية، بخلاف سابقيه، حتى وصف الإمام أحمد أنه ليس بفقهاء كما ذكر ذلك ابن جرير الطبري عندما قال: إنما هو رجل حديث، لا رجل فقه، وكل من أُلِّف في الخلافات أهمل مذهبه، ولكن هذه الدعوى باطله لقول الإمام الشافعي: «أحمد إمام في ثمان خصال: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة»⁽⁵⁰⁾.

جذور مدرسة الحنابلة يغلب عليها الحديث أكثر من الرأي وإعمال الفكر من الفقه، وفي هذا قال الخلال: «كتب أحمد فقه الرأي وحفظها، ثم لم يلتفت إليها، وكان إذا تكلم في

الفقه تكلم كلام رجل قد انتقد العلوم، فتكلم عن معرفة⁽⁵¹⁾.

فجذور هذه المدرسة بنيت على اختيارات بناها الإمام على الأحاديث بناء لا يعرفه أكثرهم، وأثر عنه دقيق الفقه ما ليس نراه لأحد إلا للجهاذة الكبار، أو من هو على وزان أحمد - رحمه الله، وإن كان الإمام أحمد - إماما كبيرا في الحديث، وقد مر بنا عندما ذكرنا مشايخه، فمعظمهم أئمة في النقد والجرح والتعديل.

الفرع الثاني:- ترجمة الإمام أحمد :

سوف أترجم للإمام أحمد - رحمه الله - ترجمة مختصرة مثلما فعلت بإخوانه الأئمة السابقين -رحمهم الله-، وليس انتقاصا من قدر هؤلاء، لكن مثلما قلت فهم ليسوا مغمورين فقد غصت كتب العلماء بذكرهم وذكر علمهم ومناقبهم.

1- اسمه ولقبه وكنيته ونسبه:

هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي ثم البغدادي. ولد الإمام أحمد في مدينة بغداد في ربيع الأول من سنة أربع وستين ومائة، وتوفي والده وهو ابن ثلاث سنين، فكفلته أمه، وتوفي الإمام أحمد يوم الجمعة، الثاني عشر من ربيع الأول من سنة إحدى وأربعين ومائتين، وله من العمر سبع وسبعون سنة.⁽⁵²⁾

2- أصول مذهب الإمام أحمد:

بنى الإمام أحمد مذهبه على خمسة أصول:⁽⁵³⁾

الأصل الأول:- الاعتماد على النص وعدم الالتفات إلى ما خالفه.

الأصل الثاني:- ما أفتى به الصحابة.

الأصل الثالث:- إذا اختلف الصحابة أخذ ما كان أقرب إلى الكتاب والسنة.

الأصل الرابع:- الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف.

الأصل الخامس:- القياس.

هذه الأصول الخمسة تبين أن السنة عند الإمام أحمد كما سنرى إذا ثبتت لا يتجاوزها قول ولا يعادلها إجماع أو أمر آخر، ذلك ما سيتبين من خلال هذا المطلب.

المطلب الثاني مفهوم واستخدام مصطلح السنة

قال الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - : «السنة عندنا آثار الرسول ﷺ». (54)
وكما هو معلوم أن آثار النبي ﷺ هي الآثار القولية والفعلية والتقريرية، وفي قوله هذا لم يذكر أقوال الصحابة أو التابعين.

وأصول الإمام أحمد تبين أنه لا يلتفت إلى أي قول مع وجود أقوال النبي ﷺ، والأصل الأول من أصوله هو الاعتماد على النص وعدم الالتفات إلى ما خالفه، ولهذا لم يلتفت الإمام أحمد - رحمه الله - إلى خلاف عمر في المبتوتة لحديث فاطمة بنت قيس، ولا إلى خلافه في التيمم للجنب لحديث عمار بن ياسر، ولا إلى خلافه في استدامة المحرم الطيب الذي تطيب به قبل إحرامه، لصحة حديث عائشة في ذلك، ولا خلافه في منع المفرد والقارن من الفسخ إلى التمتع، لصحة أحاديث الفسخ، وكذلك لم يلتفت إلى قول علي وعثمان وطلحة وأبي بن كعب في ترك الغسل من الإكسال لصحة حديث عائشة أنها فعلته هي ورسول الله ﷺ فاغتسلا، ولم يلتفت إلى قول ابن عباس، وإحدى الروائين عن علي أن عدة المتوفى عنها الحامل أقصى الأجلين، لصحة حديث سبيعة الأسلمية، ولم يلتفت إلى قول معاذ ومعاوية في توريث المسلم من الكافر، لصحة الحديث المانع من التوارث بينهما، ولم يلتفت إلى قول ابن عباس في الصرف لصحة الحديث بخلافه، ولا إلى قوله بإباحة لحوم الحمر كذلك، وهذا كثير جدا. (55)

ظهر من هذه الآثار أن الإمام أحمد - رحمه الله - لم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً ولا قول صاحب، ولم يقدم الذي لم يعلمه والذي يسمى عند العلماء إجماعاً ويقدمه على الحديث الصحيح، والدليل على ذلك أن الأصل الثاني منذ أصوله موسوم بـ «ما أفتى به الصحابة»، وجعل الأصل الثالث: إذا اختلفت الصحابة أخذ ما كان أقرب إلى الكتاب والسنة، وجعل حتى الحديث الضعيف، وليس المقصود عنده الباطل، والمنكر رجحه على القياس.

يقول ابن بدران: «الأصل الثاني منذ أصول فتاوى الإمام أحمد: ما أفتى به الصحابة

فكان-رحمه الله- إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالفة منهم فيها لم يتجاوزها إلى غيرها... وكان إذا وجد هذا النوع من الصحابة لم يقدم عليه عملاً، ولا رأياً ولا قياساً». (56)

ولما كان الإمام أحمد - رحمه الله - متمسكاً بآثار رسول الله ﷺ ترك لنا في ذلك أقوالاً تدعم أن السنة عنده هي ما ثبت عنه ﷺ لا غير، إذ قال: «لا تقلدني ولا تقلد مالمالك ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا». (57)

وقال كذلك: «الإتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه، ثم هو من بعد في التابعين مُحَيَّرٌ». (58)

وخلاصة مفهوم السنة عند الإمام أحمد كما يلي:

1- السنة عنده مقصورة على الأحاديث النبوية دون أقوال الصحابة والتابعين، ونصوصه المنقولة تبين ذلك، وأنه متمسك بهذا الأمر، فكم من قول تركه ولم يلتفت إلى من خالفه.

2- يتبع فتاوى الصحابة بقرينة وهو أن لا يوجد في المسألة موضوع البحث آثار عن النبي ﷺ تخالف ذلك، أما استعملاته للسنة في القضاء وفي الأحكام الشرعية المطبقة على المسائل المعروضة عليه، فيستعمل السنة فيما أفتى به الصحابة، أما إذا اختلفوا أخذ بقول من هو أقربهم إلى السنة، وهكذا كما هي مرتبة في أصول الإمام أحمد - رحمه الله -

وخلاصة مفهوم السنة عند الإمام أحمد هي كما يلي:

1- السنة عنده مقصورة على الأحاديث النبوية دون أقوال الصحابة والتابعين، ونصوصه المنقولة تبين ذلك، وأنه متمسك بهذا الأمر، فكم من قول تركه ولم يلتفت إلى من خالفه.

2- يتبع فتاوى الصحابة بقرينة وهو أن لا يوجد في المسألة موضوع البحث عن النبي ﷺ ما يخالف ذلك، أما استعملاته للسنة في القضاء وفي الأحكام الشرعية المطبقة على المسائل المعروضة عليه، فيستعمل السنة فيما أفتى به الصحابي، أما إذا اختلفوا، أخذ بقول من هو أقربهم إلى السنة، وهكذا كما هي مرتبة في أصول الإمام أحمد - رحمه الله -.

الخاتمة

من خلال هذه الجولة العلمية في المدارس الفقهية الأربع لأصحابها نصل إلى ما يلي:

1- لا أكرر ما مدلول السنة عند كل إمام فقد ذكرت هذا في كل مبحث من مباحث هذا الموضوع.

2- لاحظت أن المادة العلمية والآثار عن الأئمة الأربعة متوفرة بحسب تقدم الزمان، وأقصد بذلك أن في عصر الإمام أبي حنيفة ليس من السهل أن نقف على مفهوم و مدلول السنة بسهولة، وذلك نظرا لعدم توفر ما أثر وكتب الإمام - رحمه الله -، وكلما تقدم الزمان كلما توفر ذلك، ولقد سهل علي الأمر في عهد الشافعي والإمام أحمد من بيان مفهوم السنة أكثر مقارنة بعهد أبي حنيفة ومالك - رحمهما الله -.

3- أن مدلول السنة عند الأئمة الأربع متقارب إلى حد ما، عدا ما أنفرد به الإمام أحمد من أن السنة ما ثبت عن النبي ﷺ بخلاف الإمام مالك - رحمه الله - إذ يأخذ في هذا الموضوع بعمل أهل المدينة، بينما يرى الإمام أبو حنيفة نفسه مع التابعين، كما قال - رحمه الله - «فإني أجتهد كما اجتهدوا».

4- استخدامهم لهذا ظاهر عند الأئمة بحسب أصول كل مدرسة وكل مذهب، وقد رأينا أصول كل مذهب على حده.

5- يمكن القول أن الإمامين أبا حنيفة ومالكا - رحمهما الله - متقاربين في مفهوم واستخدام السنة، ويشترك كذلك الإمامان الشافعي وأحمد في مفهوم السنة واستخدامها، فقد حصروا كثيرا السنة في أحاديث النبي ﷺ القولية والفعلية والتقريبية، ولم تتعد إلى أدلة أخرى.

6- وأخيرا، فإنهم جميعا - رحمهم الله - تركوا وصية وراءهم أن اجتهدهم واجتهد غيرهم يترك في مقابل وجود السنة.

قال أبو حنيفة: «إذا صح الحديث فهو مذهبي».⁽⁵⁹⁾

قال مالك: «ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك، إلا النبي ﷺ».⁽⁶⁰⁾

قال الشافعي: «إذا صح الحديث فهو مذهبي».⁽⁶¹⁾

قال أحمد: «لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري، وخذ

- <https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/202> جامعة الوادي - الجزائر

- (11) - أبو عيسى الترمذي، صحيح سنن الترمذي، الألباني، ط2، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياضي، 1422هـ، 2002م، حديث رقم 2677، قال الترمذي هذا حديث حسن.
- (12) - أبو داود، صحيح سنن أبي داود، الألباني، ط1، مكتبة المعارف الرياضي، 1417هـ، 1997م، كتاب السنة، باب: في الخلفاء، حديث رقم: 266، وقال: حديث حسن صحيح.
- (13) - صحيح البخاري، الإمام البخاري، د ط، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، 1419هـ، 1998م، كتاب النكاح، باب: الترغيب في النكاح.
- (14) - إعلام الموقعين، ابن القيم، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان دار ابن الجوزي، ط1، 1423هـ، ج2، ص "44-45".
- (15) - أبو حنيفة حياته وعصره وآرائه الفقهية، محمد أبو زهوة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2، ص "35".
- (16) - المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية، الدكتور عمر سلمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط2، 1418هـ، 1998م، ص "97-98-99".
- (17) - إعلام الموقعين، ابن القيم، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، ط1، 1423هـ، ج5، ص "555".
- (18) - تهذيب الكمال، المزي، تحقيق: بشار عواد معروف مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400هـ، 1980م، ج29، ص "443".
- (19) - إيقاظ الهمم أولي الأبصار والأفتدة بسيد المهاجرين والأنصار، صالح محمد، دار المعرفة، بيروت، د ط، د ت ط، ج1، ص "62".
- (20) - مشاهير علماء الأمصار، ابن حبان البستي، تعليق: مجدي بن منصور بن سيد الشوري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ، 1995م، ص "10-11-12-13-80-81-82-83" بتصرف.
- (21) - جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، نشر وتوزيع: مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط1، 1389هـ-1969م، ج1، ص: "180".
- (22) - جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير، ج1، ص: "180".

- (23) - مالك حياته وعصره آراؤه الفقهية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، دت ط، ص: "258".
- (24) - منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي، د. مولاي الحسين الحيان، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1424هـ-2003م، ص: "114-113".
- (25) - تنوير الخوالك شرح موطأ مالك، السيوطي، تحقيق: اشرف صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، ط1، 1425هـ-2005م، ج2، ص: "428".
- (26) - تنوير الخوالك شرح موطأ مالك، السيوطي، ج2، ص: "509".
- (27) - الموافقات، الشاطبي، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م، ج3، ص: "252".
- (28) - الموافقات، الشاطبي، ج3، ص: "251".
- (29) - المسودة في أصول الفقه، أئمة آل تيمية: مجد الدين، شهاب الدين، شيخ الاسلام تقي الدين، جمع: أحمد الحارفي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، ص: 332.
- (30) - المسودة في أصول الفقه، ائمة آل تيمية: مجد الدين، شهاب الدين، شيخ الاسلام تقي الدين، ص: "333".
- (31) - مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، دط، 1416هـ-1995م، ج20، ص: "311".
- (32) - مقدمة في أصول الفقه، ابن القصار، تحقيق: مصطفى مخدوم، دار المعلمة، الرياض، ط1، 1420هـ-1999م، ص: 75.
- (33) - مقدمة في أصول الفقه، ابن القصار، ص: "76-77".
- (34) - جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، ط1، 1414هـ-1994م، ج2، ص "32".
- (35) - مقدمة الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي اليماني، دار المعارف العثمانية، ط1، 1371هـ-1952م، ص: "31-32".
- (36) - مصطلحات الفقهاء والأصوليين، أ. د. محمد إبراهيم الحفناوي، دار السلام للطباعة والنشر

- والتوزيع والترجمة، مصر العربية، ط3، 1430هـ-2009م، ص: "127".
- (37)- المجموع شرح المذهب، النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الارشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، د ط، د ت ط، ج1، ص: "7".
- (38)- المجموع شرح المذهب، النووي، ج1، ص: "8".
- (39)- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، د ط، 1422هـ-2001م، ج7، ص: "746".
- (40)- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ، ج2، ص: "363-364".
- (41)- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ج2، ص: "363".
- (42)- تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمري، دار الفكر، د ط، 1415هـ-2001م، ج2، ص: "9".
- (43)- تاريخ بغداد، ابن عساكر، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1422هـ-2001م، ج2، ص: "93-94".
- (44)- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ج8، ص: "763-764".
- (45)- أصول السر خسي، احمد بن أبي سهل السر خسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف العثمانية، حيدر أباد، ط1، 1414هـ-1993م، ج1، ص: "113".
- (46)- قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص: "113".
- (47)- قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص: "113".
- (48)- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ج1، ص: "27-29".
- (49)- البداية والنهاية، ابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، د ط، 1410هـ-1990م، ج10، ص: "326".
- (50)- طبقات الحنابلة، أبي يعلى الفراء، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، د ط، د ت ط، ج1، ص: "5".

- (51)- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن بدران، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1401هـ-1981م، ص: "38".
- (52)- البداية والنهاية، ابن كثير، ج10، ص: "236".
- (53)- المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية، د. عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط2، 1418هـ-1998م، ص: "153-154-155".
- (54)- مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، السيوطي، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، د ط، 1347هـ، ص: "65-66".
- (55)- إعلام الموقعين، ابن القيم، ج1، ص: "29-33".
- (56)- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ابن بدران، ص: "41".
- (57)- إعلام الموقعين، ابن القيم، ج2، ص: 302.
- (58)- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود سليمان بن الأشعث، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله، مكتبة ابن تيمية، ط1، 1420هـ-1999م، ص: "276-277".
- (59)- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، د ط، 1423هـ-2003م، ج1، ص: "63".
- (60)- صفة صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- الألباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ط14، ص "24".
- قال الشيخ الألباني: نسبة هذا إلى الإمام مالك هو المشهور عند المتأخرين، وصححه عنه ابن عبد الهادي في "إرشاد السالك" (1/227) وقد رواه ابن عبد البر في "الجامع" (91/2)، وابن حزم في "أصول الأحكام" (145/6-179) من قول الحكم ابن عتيبة ومجاهد، وأورده تقي الدين السبكي في "الفتاوى" (148/1) من قول ابن عباس متعجبا من حسنه، ثم قال: "واخذ هذه الكلمة من ابن عباس مجاهد، واخذها منها مالك رضي الله عنه واشتهرت عنه". قلت: "القائل الألباني"، ثم عنهم الإمام أحمد فقد قال أبو داود في "مسائل الإمام أحمد" ص (276): "سمعت أحمد يقول: ليس أحد إلا ويؤخذ من رأيه ويترك ما خلا النبي -صلى الله عليه وسلم-".
- (61)- المجموع شرح المهذب، النووي، ج1، ص: "63".
- (62)- إعلام الموقعين، ابن القيم، ج2، ص: "302".

The concept and use of the term "Sunnah" for imams of the four schools of jurisprudence

Dr Abdelmadjid Mebarkia

Institute of Islamic Sciences - University of Eloued – Algeria



Abstract:

The term “Sunnah” is one of the meanings that has spread and has been mentioned in various Sharia sciences. However, each of these sciences touched upon the term “Sunnah” from the point of view of its study. So when looking at this term, we find several concepts that have different meanings according to their context and their use in these sciences.

Key words: Sunnah, term, fiqh schools.

